



"مقارنة بين الإعلان الدستوري الصادر في يوليو ٢٠١٣ وما يقابله من الإعلان الدستوري الصادر في مارس ٢٠١١ ودستور ٢٠١٢ المعطل"

م	الإعلان الدستوري (يوليو ٢٠١٣)	الإعلان الدستوري (مارس ٢٠١١)	دستور ٢٠١٢ المعطل	ملاحظات
١	المادة الأولى جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة والإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية ومصادرها المعتمدة في مذاهب أهل السنة والجماعة، المصدر الرئيسي للتشريع.	١- جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة ٢- الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع	دمج وإعادة صياغة المواد الأولى جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ونظامها ديمقراطي. والشعب المصري جزء من الأمتين العربية والإسلامية، ويعتز باتمائه لحوض النيل والقارة الأفريقية وبامتداده الآسيوي، ويشارك بإيجابية في الحضارة الإنسانية. المادة الثانية الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع المادة ٢١٩ مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتمدة، في مذاهب أهل السنة والجماعة	دمج وإعادة صياغة للمواد ١ و ٢ و ٢١٩ من دستور ٢٠١٢، وإعادة تأكيد على نهج الدستور المعطل في طائفة الدولة
٢	المادة الثانية	٣- السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس	المادة الخامسة السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية،	إعادة صياغة لمبدأ السيادة الشعبية في الإعلانات والرسائل السابقة

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (٢+)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

	وهو مصدر السلطات؛ وذلك على النحو المبين في الدستور	الشعب هذه السيادة ويحميها ، ويصون الوحدة الوطنية	السيادة للشعب يمارسها ويحميها ويصون وحدتها الوطنية وهو مصدر جميع السلطات.	
مادة منسوخة من الإعلانات والرسائل السابقة	المادة ٢٦ العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة. ولا يكون إنشاء الضرائب العامة لاو تعديلها لاو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون	٥- يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال. ١٨- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون . ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.	المادة الثالثة يقوم النظام الاقتصادي على العدالة الاجتماعية. وأداء الضرائب والتكاليف واجبة وفق للقانون. وإنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى احد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف احد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.	٣
تجاهل النص على التزام الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة	المادة ٩ تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، دون تمييز المادة ٣٣ المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق	٧- المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو	المادة الرابعة المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بحسب الجنس أو الاصل أو النوع أو اللغة أو	٤

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢) ، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

	والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك	العقيدة.	الدين أو العقيدة. وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين.	
٥	المادة ٣٨ حياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، وبأمر قضائي مسبب	١١- حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو راقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.	المادة الخامسة حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو راقبتها إلا بأمر قضائي مسبق ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون.	
٦	المادة ٣٤ الحرية الشخصية حق طبيعي؛ وهي مصونة لا تمس المادة ٣٥ فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.	٨- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن	المادة السادسة الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من	
	حذف ضمانة وجود أمر قضائي مسبب في مراقبة المراسلات البريدية ووسائل الاتصال. حذف ضمانة الإبلاغ عن أسباب القبض خلال ١٢ ساعة من القبض على الأشخاص. حذف ضمانة العرض على النيابة خلال ٢٤ ساعة وكذلك الحق في			

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

<p>التظلم من الحبس.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● حذف النص على التعويض عن الحبس الاحتياطي، والحق في ندب محامي. ● حذف حظر مراقبة المساكن وضمانة التنبية على ساكن المسكن قبل تفتيشها بعكس المادة ٣٩ من دستور ٢٠١٢ المعطل. 	<p>ويجب أن يبلغ كل من تقييد حرئته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنى عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حرئته؛ ولا يجرى التحقيق معه إلا فى حضور محاميه؛ فإن لم يكن ندب له محام.</p> <p>ولكل من تقييد حرئته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، والا وجب الإفراج حتما.</p> <p>وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه</p> <p>المادة ٣٦</p> <p>كل من يقبض عليه، أو يجبس، أو يقييد حرئته بأى قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكلااه، ولا إنداؤه بدنيا أو معنويا.</p> <p>ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا فى أماكن لائقة إنسانيا وصحيا، وخاضعة للإشراف القضائى. ومخالفة شىء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها، وفقا للقانون.</p> <p>وكل قول صدر تحت وطأة أى مما تقدم، أو التهديد بشىء منه، يهدر ولا يعول عليه</p>	<p>المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.</p> <p>٩- كل مواطن يقبض عليه أو يجبس أو تقييد حرئته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إنداؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه.</p> <p>١٠- للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون.</p>	<p>القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي وللمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون.</p>
--	---	---	---

	المادة ٣٩ للمنازل حرمة. وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها			
٧	المادة ٤٣ حرية الاعتقاد مصونة. وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السوية؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون المادة ٤٥ حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير	١٢- تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وحرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والتقد الذاتي والتقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى.	المادة السابعة حرية الرأي مكفولة لكل إنسان للتعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون. وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الشعائر السوية.	
٨	المادة ٤٨ حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات ال أرى العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق	١٣- حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف	المادة الثامنة حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحافة وما تنشره وسائل الإعلام محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور.	
	المادة ٣٩ للمنازل حرمة. وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها			

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+) ، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (٢+)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

	والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، وذلك كله وفقاً للقانون.	والمطبوعات والواجبات العامة، واحتارم حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي. والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة	ويجوز استثناءً في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بأغراض الأمن القومي وذلك كله وفقاً للقانون.
٩	لا يوجد	المادة ٦٤ العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون. ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقاً للقانون. ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. والاضراب السلمي حق، وينظمه القانون.	المادة التاسعة العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة. ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون.
١٠	٤- للمواطنين حق تكوين الجمعيات	المادة ٥٠	المادة العاشرة
	● تجاهل الحق في التعددية النقابية		

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

<p>لنقابات العمال</p> <ul style="list-style-type: none"> ● حذف الإخطار كوسيلة لأشهار الجمعيات والأحزاب، وكذلك حظر فرض الحراسة على النقابات ● حذف ضرورة وجود حكم قضائي لحل الجمعيات. ● إضافة قيد فضفاض يتعلق بحظر إنشاء الجمعيات يكون نشاطها معادي للمجتمع أو ذو طابع عسكري. ● تجاهل النص على الحق في إنشاء التعاونيات والنقابات 	<p>للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحا، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون.</p> <p>وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها</p> <p>المادة ٥١</p> <p>للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي؛ وذلك على النحو المبين بالقانون</p> <p>المادة ٥٢</p> <p>حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي</p> <p>المادة ٥٣</p> <p>ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطي، وتحديد مواردها، وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق مواثيق شرف</p>	<p>وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريريا أو ذا طابع عسكري ، ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل</p> <p>١٦- للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.</p>	<p>للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحا وذلك بناء على إخطار ينظمه القانون.</p> <p>وحق الاجتماع الخاص مكفول ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور الاجتماعات الخاصة أو التنصت عليها.</p> <p>وللمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون.</p> <p>ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريريا أو ذات طابع عسكري ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.</p>
---	---	---	---

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

	أخلاقية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة. ولا يجوز للسلطات حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا تفرض عليها الحراسة		
١١	المادة الحادية عشر للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون. والملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي. ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، وذلك كله وفقاً للقانون.	٦- للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون ، والملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.	المادة ٢٢ للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب وطني على الدولة والمجتمع المادة ٢٤ الملكية الخاصة مصونة، تؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني دون انحراف أو احتكار، وحق الإرث فيها مكفول. ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي؛ ولا تنزع إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يُدفع مقدماً. وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون
١٢	المادة الثانية عشر كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي تكفلها المبادئ الدستورية والقانون جرمية لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.	١٤- لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون. ١٥- لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.	المادة ٤٢ حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة. ولا يجوز بحال إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة الدولة، ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة المادة ٨٠ كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جرمية لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية
	● حذف النص على الحق في الإدعاء المباشر في الجرائم التي ترتكب انتهاكاً للحقوق والحريات بعكس نص المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٢ المعطل ● حذف حظر الإقامة الجبرية إلا بأمر قضائي مسبب. ● حذف اختصاص المجلس القومي		

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+) ، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (٢+)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

<p>لحقوق الإنسان بالتدخل في الدعاوي المدنية والإبلاغ عن الجرائم</p>	<p>بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء. وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر. وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور، وأن يطعن لمصلحته في الأحكام.</p>	<p>١٧- كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.</p>	<p>ولا يجوز إبعاد مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.</p>
<p>إعادة صياغة وإضافة عبارة الوحدة الوطنية</p>	<p>المادة ٧ الحفاظ على الأمن القومي، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه، شرف وواجب مقدس. والتجنيد إجبارى؛ وفقاً لما ينظمه القانون</p>	<p>المادة ٥٣ القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعه إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون.. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة</p>	<p>المادة الثالثة عشر الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون، والحفاظ على الوطنية، وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.</p>

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

١٤	المادة الرابعة عشر العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.	١٩- العقوبة شخصية. لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون	المادة ٧٦ العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون	حذف أمكانية توقيع عقوبة وتجرىم أفعال بناء على نص دستوري
١٥	المادة الخامسة عشر سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. والتقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. ويحظر النص في القوانين على تخصيص أي عمل أو قرار إداري لرقابة القضاء.	٢٠- المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جنابة يجب أن يكون له محام يدافع عنه. ٢١- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريبا جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين على تخصيص أي عمل أو قرار	المادة ٧٤ سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. واستقلال القضاء وحصانة القضاة ضامتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات المادة ٧٥ التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر تخصيص أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي؛ والمحاكم الاستثنائية محظورة	استبدال الإعلان الدستوري حق اللجوء للقضاء الطبيعي الواردة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من الإعلان الدستوري بعبارة ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة، والواردة بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من دستور ٢٠١٢ المعطل. وهذا الوضع الدستوري يفتح المجال لمحاکمات استثنائية وعسكرية في المرحلة الانتقالية.

		<p>إدارى من رقابة القضاء.</p> <p>٢٢- حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.</p> <p>٢٣- يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب إعلانه علي وجه السرعة بالتمه الموجهة إليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الإفراج حتماً.</p>	
<p>● نزع الإعلان الدستوري صفة الهيئة القضائية عن هيئات النيابة الإدارية وقضايا الدولة كهيئات قضائية، مع الإبقاء على النص بتمتع أعضائها بضمانات القضاة المقررة</p>	<p>المادة ١٦٨</p> <p>السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون. ويبين القانون صلاحياتها. والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم</p> <p>المادة ١٧٠</p> <p>القضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في</p>	<p>٤٦- السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.</p> <p>٤٧- القضاة مستقلون وغير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا</p>	<p>١٦</p> <p>المادة السادسة عشر</p> <p>السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.</p> <p>والقضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل ولا سلطان</p>

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

	<p>عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات. ويحدد القانون شروط واجراءات تعيينهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً؛ ولا يجوز نديهم إلا نادبا كاملاً، وللجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون؛ وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وانجاز أعماله</p> <p>المادة ١٧٩</p> <p>هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى الادعاء العام المدنى والنيابة القانونية عن الدولة في المنازعات، والرقابة الفنية على إدارات الشؤون القانونية في الجهاز الإدارى للدولة.</p> <p>وتختص بإعداد العقود، وتسوية المنازعات، التي تكون الدولة طرفاً فيها؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.</p> <p>ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية</p> <p>المادة ١٨٠</p> <p>النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، واتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور فى أداء المرفق العامة، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق</p>	<p>يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شؤون العدالة.</p> <p>٥٠- يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط واجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.</p>	<p>عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شؤون العدالة. ويكون لأعضاء هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية الضمانات المقررة للقضاة.</p>
--	---	--	--

	والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية		
حذفت النصوص الخاصة باختصاصات مجلس الدولة بموجب نص المادة السابعة عشر من الإعلان الدستوري	المادة ١٧٤ مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة؛ يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه. ويتولى الدعاوى والطعون التأديبية، والإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية التي تحال إليه، مراجعة العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها. ويجدد القانون اختصاصاته الأخرى	٤٨- مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويجدد القانون اختصاصاته الأخرى.	١٧ المادة السابعة عشر مجلس الدولة هيئة قضائه مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويجدد القانون اختصاصاته الأخرى.
تم نزع اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية السابقة على القوانين المتعلقة بمباشرة الحقوق السياسية، وهو ما سوف ينعكس على وضع قانون مباشرة الحقوق السياسية ومجلس النواب والمعروضين الآن على المحكمة الدستورية العليا، وهي القوانين التي سوف يتم على أساسها إجراء الانتخابات البرلمانية القادمة	المادة ١٧٥ المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح. ويجدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها	٤٩- المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون .. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها	١٨ المادة الثامنة عشر المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.
أحتفظ القضاء العسكري بصفته كجهة قضائية مستقلة كما في دستور ٢٠١٢ المعطل وفتح	المادة ١٩٨ القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره	٥١- ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الدستورية	١٩ المادة التاسعة عشر القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

الباب لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.	بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها. لا ويجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية	.	دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.	
حصن الإعلان الدستوري في المادة ٢٠ منه القوانين المنظمة لشئون الجهات والهيئات القضائية من التعديل خلال مدة سريان الإعلان الدستوري، وتشمل الجهات القضائية وفقا للإعلان الدستوري القضاء العسكري	ليس لها مقابل	ليس لها مقابل	المادة العشرين تمارس الجهات والهيئات القضاء الاختصاصات الواردة في هذا الإعلان وفي القوانين القائمة ولا يجوز تعديل القوانين المنظمة لشئونها خلال مدة سريان هذا الإعلان الدستوري.	٢٠
حذف النص على المجلس الأعلى للقوات المسلحة كجهة ممثلة للثوات المسلحة.	المادة ١٩٤ القوات المسلحة ملك للشعب ممتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات. ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذي	المادة ٥٣ القوات المسلحة ملك للشعب، ممتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد	المادة الحادية والعشرون القوات المسلحة ملك الشعب ممتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها. ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو	٢١

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

	<p>ينظمه القانون المادة ١٩٦ ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد في القوات المسلحة. وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم</p>	<p>إجبارى وفقاً للقانون .. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة .</p>	<p>شبه عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.</p>
<p>ظلت موازنة القوات المسلحة تناقش في مجلس الدفاع الوطني والذي تم إحالة تشكيلة للقانون</p>	<p>المادة ١٩٧ ينشأ مجلس للدفاع الوطني، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب والشورى، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوي ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ آرائه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود</p>		<p>٢٢ المادة الثانية والعشرون ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" يتولى رئيس الجمهورية رئاسته. ويختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. ويبين القانون تشكيل المجلس واختصاصاته الأخرى.</p>

<p>التوسع في اختصاصات رئيس الجمهورية في إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البلاد.</p>	<p>المادة ١٣٢ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية؛ يرعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويراعي الحدود بين السلطات. ويباشر اختصاصاته على النحو المبين في الدستور</p>	<p>٢٥- رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية وذلك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون ، ويباشر فور توليه مهام منصبه الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من هذا الإعلان عدا المبين في البندين ١ و ٢ منها.</p>	<p>٢٣ المادة الثالثة والعشرون رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية. ويسهر على تأكيد سيادة الشعب ورعاية مصالحه واحترام القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ويراعي الحدود بين السلطات وله اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية البلاد وذلك كله على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون.</p>
<p>مادة منسوخة من إعلان مارس ٢٠١١ وتتضمن العودة للنظام الرئاسي والجمع بين سلطة التشريع والسلطة التنفيذية</p>	<p>المادة ١٣٢ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية؛ يرعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويراعي الحدود بين السلطات. ويباشر اختصاصاته على النحو المبين في الدستور</p> <p>المادة ١٣٩ يختار رئيس الجمهورية رؤى ا سا لمجلس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب خلال ثلاثين يوما على الأكثر؛</p>	<p>٥٦- يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- التشريع. 2- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها. 3- تعيين الأعضاء المعيّنين في مجلس 	<p>٢٤ المادة الرابعة والعشرون يتولى رئيس الجمهورية إدارة شؤون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات والاختصاصات الآتية.</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- التشريع بعد أخذ رأي مجلس الوزراء وتنقل سلطة التشريع لمجلس النواب فور إنتخابه. ٢- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢) ، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

	<p>فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيساً آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب؛ فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة مائة، يختار مجلس النواب رئيساً لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى مائة، والا يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعو لانتخاب مجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع المدد المنصوص عليها في هذه المادة على تسعين يوماً.</p> <p>وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجه على مجلس النواب في أول اجتماع له.</p> <p>المادة ١٤٠</p> <p>يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور</p> <p>المادة ١٤١</p> <p>يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء؛ عدا ما يتصل بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص</p>	<p>الشعب.</p> <p>4- دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لإجتماع غير عادى وفضه.</p> <p>5- حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.</p> <p>6- تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءاً من النظام القانونى فى الدولة.</p> <p>7- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.</p> <p>8- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين فى القانون، واعتماد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين.</p> <p>9- العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.</p>	<p>ومراقبة تنفيذها.</p> <p>٣- تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء وتكون لها قوة القانون.</p> <p>٤- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.</p> <p>٥- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد الممثلين السياسيين للدول الأجنبية.</p> <p>٦- إعلان الحرب بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة مجلس الدفاع الوطني.</p> <p>٧- العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.</p> <p>٨- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح. وله أن يفوض في أي من هذه الاختصاصات.</p>
--	--	---	---

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (٢+)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

	<p>(١٣٩)، (١٤٥)، (١٤٦)، (١٤٧)، (١٤٨)، (١٤٩) من الدستور المادة ١٤٥</p> <p>يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلسي النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقا للأوضاع المقررة</p> <p>وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائها على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.</p> <p>ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور.</p> <p>المادة ١٤٦</p> <p>رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة، إلا بعد أخذ أرى مجلس الدفاع الوطنى، وموافقة مجلس النواب بأغلبية عدد الأعضاء</p> <p>المادة ١٤٧</p> <p>يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويقيلهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية؛ على النحو الذى ينظمه القانون</p> <p>المادة ١٤٩</p>	<p>10- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح.</p> <p>وللمجلس أن يفوض رئسه أو أحد أعضائه فى أى من اختصاصاته.</p> <p>تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون.</p> <p>وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة</p>	
--	--	---	--

	لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون			
٢٥	المادة الخامسة والعشرون يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية: ١- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها والقوانين والقرارات الجمهورية. ٢- توجيه وتنسيق بينها ومتابعتها. ٣- إعداد مشروعات القوانين والقرارات. ٤- إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومراقبة تنفيذها. ٥- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. ٦- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة. ٧- عقد القروض ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور. ٨- متابعة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة المادة ١٦٠ يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارته، ومتابعة	٥٧- يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه ، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية: 1- الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة ، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية. 2- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة. 3- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها. 4- إعداد مشروعات القوانين واللوائح		
	المادة ١٥٥ تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها. المادة ١٥٩ تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية: ١. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها. ٢. توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات التابعة لها، والتنسيق بينها ومتابعتها. ٣. إعداد مشروعات القوانين والقرارات. ٤. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومراقبة تنفيذها. ٥. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. ٦. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة. ٧. عقد القروض ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور. ٨. متابعة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة المادة ١٦٠ يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارته، ومتابعة			

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢) ، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

	<p>تنفيذها، والتوجيه والرقابة، في إطار السياسة العامة للدولة</p>	<p>والقرارات.</p> <p>5- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.</p> <p>6- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.</p> <p>7- عقد القروض ومنحها وفقاً للمبادئ الدستورية.</p> <p>8- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة</p> <p>58- لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه</p>	<p>5- إعداد مشروعات الموازنة العامة للدولة.</p> <p>6- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.</p> <p>7- عقد القروض ومنحها وفق للمبادئ الدستورية.</p> <p>8- تنفيذ القوانين والمحافظة علي أمن الدولة، ومصالحها وحماية حقوق المواطنين وحررياتهم.</p>
<p>منسوخة من دستور ٢٠١٢ المعطل مع استبدال رئيس الجمهورية بمجلس النواب في</p>	<p>المادة ١٦٢ يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين،</p>	<p>.</p>	<p>المادة السادسة والعشرون</p>

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (٢+)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

<p>حال إذا رتب اللوائح إعباء جديدة على الموازنة العامة</p>	<p>بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه المادة ١٦٣</p> <p>يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء. فإذا رتب ذلك أعباء جديدة على الموازنة العامة للدولة، وجبت موافقة مجلس النواب المادة ١٦٤</p> <p>يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء</p>	<p>لا يوجد مقابل لها</p>	<p>يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه.</p> <p>كما يصدر اللوائح اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء، فإذا رتب ذلك أعباء جديدة على الموازنة العامة للدولة، وجبت موافقة رئيس الجمهورية.</p>
<p>خفض مدة إعلان حالة الطوارئ لثلاثة أشهر فقط بدلا ستة أشهر وبعدها يجب استفتاء الشعب على إعلان حالة الطوارئ مرة أخرى.</p>	<p>المادة ١٤٨</p> <p>يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ أرى الحكومة، حالة الطوارئ؛ على النحو الذي ينظمه القانون؛ ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية.</p> <p>وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه، وفي حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الشورى؛ وذلك كله بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتجب موافقة أغلبية عدد أعضاء</p> <p>كل من المجلسين على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها</p>	<p>٥٩- يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه، فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وإذا كان مجلس الشعب منحلًا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول</p>	<p>٢٧</p> <p>المادة السابعة والعشرون</p> <p>يعلن رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون ويكون إعلان حالة الطوارئ محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا يجوز مدتها إلا لمدة ماثلة وبعد موافقة الشعب في استفتاء عام.</p>

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

	<p>لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر، لا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة الشعب في استفتاء عام. ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ</p>	<p>اجتماع له ، ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ ، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك</p>	
<p>تحديد المواد المراد تعديلها في دستور ٢٠١٢ المعطل من قبل لجنة الخبراء الغير ممثله للشعب</p>	<p>المادة ٢١٧ لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور؛ ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل؛ فإذا صدر طلب التعديل من مجلس النواب وجب أن يوقعه خمس عدد الأعضاء على الأقل. وفي جميع الأحوال، يناقش مجلسا النواب والشورى طلب التعديل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، ويصدر كل مجلس قراره بقبول طلب التعديل كليا أو جزئيا بأغلبية عدد أعضائه. وإذا رفض الطلب لا يعاد طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي</p>	<p>٦٠- يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك ، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، خلال ستة أشهر من انتخابهم ، لإنتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو ، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع ، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده ، على الشعب لاستفتائه في شأنه ، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء</p>	<p>٢٨ المادة الثامنة والعشرون تشكل بقرار من رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا الإعلان لجنة خبراء تضم اثنين من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها واثنين من قضاة القضاء العادي واثنين من قضاة مجلس الدولة وأربعة من أستاذة القانون الدستوري بالجامعات المصرية وتختار المجالس العليا للهيئات والجهات القضائية المذكورة ممثلها ويختار المجلس الأعلى للجامعات أستاذة القانون الدستوري. و تختص اللجنة باقتراح التعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل على أن تنتهي من عملها خلال</p>

			ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها. ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مكان انعقادها وقواعد تنظيم العمل بها.	
عدم تحديد الحد الزمني الأقصى لتشكيل لجنة الخمسين غموض تشكيل لجنة الخمسين وقلة عددها بالنسبة لتكوينات الشعب المصري	المادة ٢١٨ إذا وافق المجلسان على طلب تعديل الدستور، يناقش كل منها نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة؛ فإذا وافق على التعديل ثلثاً أعضاء كل مجلس، عرض على الاستفتاء الشعبي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة. ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة		المادة التاسعة والعشرون تعرض اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مقترح التعديلات الدستورية على لجنة تضم خمسين عضواً، يمثلون كل فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية، وعلى الأخص الأحزاب والمتقنين والعمال والفلاحين وأعضاء النقابات المهنية والاتحادات النوعية والمجالس القومية والأزهر والكنائس المصرية والقوات المسلحة والشرطة والشخصيات العامة، على أن يكون من بينهم عشرة من الشباب والنساء على الأقل، وترشيح كل جهة ممثليها، ويرشح مجلس الوزراء الشخصيات العامة. ويتعين أن تنتهي اللجنة من إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوماً على الأكثر من ورود المقترح إليها، تلتزم خلالها بطرحه	٢٩

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

			<p>على الحوار المجتمعي.</p> <p>ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتشكيل اللجنة وتحديد مكان انعقادها، وتحدد اللجنة القواعد المنظمة لعملها والإجراءات الكفيلة بضمان الحوار المجتمعي حول التعديلات.</p>	
<p>تجاهل احتمالية رفض الشعب للتعديلات الدستورية</p> <p>البدء بالانتخابات التشريعية قبل الرئاسة بعكس الإرادة الشعبية</p>	<p>المادة ٢١٨</p> <p>إذا وافق المجلسان على طلب تعديل الدستور، يناقش كل منهما نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة؛ فإذا وافق على التعديل ثلثاً أعضاء كل مجلس، عرض على الاستفتاء الشعبي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة.</p> <p>ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة</p>		<p>المادة الثلاثون</p> <p>يعرض رئيس الجمهورية مشروع التعديلات الدستورية على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليه، ويعمل بالتعديلات من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء، ويقوم رئيس الجمهورية بالدعوة لانتخاب مجلس النواب خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ لإجراء الانتخابات خلال مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز شهرين، وخلال أسبوع على الأكثر من أول انعقاد مجلس النواب تتم الدعوة لإجراء الانتخابات الرئاسية.</p> <p>وتتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة في تاريخ العمل بهذا الإعلان الإشراف الكامل على</p>	٣٠

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+) ، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (٢+)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

			الاستفتاء.	
مادة منسوخة من الإعلانات الدستورية والدساتير السابقة	المادة ٢٢٣ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر. ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب		المادة الحادية والثلاثون تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصدارها، ويعمل بها شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر.	٣١
مادة منسوخة من الإعلانات الدستورية والدساتير السابقة	المادة ٢٢٢ كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذاً. ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور	٦٢- كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستوري يبقى صحيحاً وناظراً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الإعلان.	المادة الثانية والثلاثون كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستوري يبقى صحيحاً وناظراً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الإعلان >	٣٢
مادة منسوخة من الإعلانات الدستورية والدساتير السابقة		٦٣- ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ	المادة الثالثة والثلاثون ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به	٣٣

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

		نشره.	من اليوم التالي لتاريخ نشره.
--	--	-------	------------------------------

- للإطلاع وتحميل ورقة موقف الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الإعلان الدستوري في يوليو ٢٠١٣ "إعلان دستوري إستبدادي وباطل" [إضغط هنا](#)
- للإطلاع وتحميل ورقة موقف الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص دستور ٢٠١٢ المعطل "لماذا نرفض مشروع دستور جماعات الإسلام السياسي ومثلي الدولة الاستبدادية" [إضغط هنا](#)